باعتبار الروس ولا يقتل الشريك مخطئ وشبه عمد
ويقتل شريك الابن وعبد شارك حرا في عبد
ودمي شارك مسلما في دمي وكذا حربي وقاطع
قصاصا او حدا او شريك النفس ودفع الصائل
في الاظهر ولو جرحه حربي عمدا او خطأ ومات
بهما او جرح حربيا ومرتد ثم اسلم وجرحه ثانيا
فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف
فلا قصاص على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه
عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه
وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه
وضرب كل واحد اعتبر قاتل ففي القصاص عليهم او جه
اصحهما يجب ان تواطئوا والا فلا ومن قتل
جماعة مرتبا قتل بأولهم او معا فبالقرعة

فصل وللباقين

وللباقين الدية ان قلت فلو قتله غير الاول عمدا
ووقع قصاصا وللاول ديته والله اعلم **فصل**
جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق
ثم مات بالجرح فلا ضمان وقيل يجب ديته ولو رماهما
فاسلم واعتق فلا قصاص والمذهب وجوب ديته
مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الاظهر
يستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجرح
مالا وجب اقل الامرين من ارشه وديته وقيل
ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم فمات بالسراية
فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وجب
الدية وفي قول نصفها ولو جرح مسلم دميا فاسلم
او جرح حربي او عتق ومات بالسراية فلا قصاص
ويجب دية مسلم وهي لسيد العبد فان زاد على قيمته

Copyright © King Saud University